

طبعة بتوارث به اهله ولا يرث المسلمون الكافر ولا الكافر من المسلم  
وما للزوجة من ميراث من المسلمين وما النسب في حال ذرية وفي ذرية  
جماعة او سقط عليهم ما ينطو لم يعلم من مات منهم ولا قال كل واحد  
منهم الاثني ومن ورثه واذ اجتمع في الميراث فاستان لو تفرقا في  
تخصيص ورثا عليهما الاخر ورثا لهما ولا يرث الميراث بالانكاح العام  
التي سخر لهما في بينهم ونسب ولانها ولد للمراثة موطنهما ومن  
مات وترك مالا وقف ماله حتى تضع امرأته في قول ابي حنيفة نصب  
ابن عبد الوكيل في الميراث من الاخوة عند ابي حنيفة **وقال**  
ابو يوسف ومحمد بن يعقوب ان تقصده المقاسمة من الثلث واذ  
اجتمع البنات فالسنة من اربعين فحجب الثلث ولا يرث ارب  
الاشياء وكل حصة تجب اهما واذ لم يكن لهن عصباء ولا يوسف  
ورثه ذوي الارحام وهم عشرة وللابنت ولوالد الخ بنت الاخ  
وبنت العم والحال والخاله وابنة الاب والعم والعمة وللابن من  
الاب ومن ابيه ومن اولادهم من كان من ولد الابنت ثم ولد الابن واحد  
وهي بنت الابن واولاد الاخوات ثم ولد ابوي ابويه اولادها وهم  
الاخوال والخالات والعمات واولاد السنوي واناب في درجة فاولادهم  
من ابي الابنة واقربهم اولادهم واب الام او ابي من ولاد الخ

والاخذ

والاخذ والاعتق اخى بالاعتق من ستم ذوي النكاح اذ المرث عصبية  
سواء وموت المولى ايرث واذ ترك الميراث اب مولا وابن مولا  
فما له لابن **وقال** ابو يوسف للاب السيد والاب في الابن  
ان ترك حقه مولا واج مولا فالملل الميراث في العتقة **وقال**  
ابو يوسف ومحمد بن يعقوب والاب والابن والابن والابن حساب  
**الفريض** اذا كان في المسئلة نصف ونصف وما بقى فاصلا  
من اثنين وان كان ثلث وما بقى اقل ثلثان فاصلا من ثلثة وان  
كان ربع فما بقى اربع ونصف فاصلا من اربعة وان كان ثلث  
وما بقى اربعين ونصف فاصلا من ثمانية وان كان نصف وثلث او  
سدر فاصلا من ستة وقول السبعة ومائة وسبعة وعشرون واذ  
كان مع الزوج ثلثا فسل من اربعة عشر وقول الثلث عشر  
وخمسة عشر وسبعة عشر واذ كان مع الثمن ثلثان او سدك  
فاصلان اربعة وعشرين وقول اربعة وعشرين فاذا انقسمت  
المسئلة على الورثة فقد حجت وان لم تقسم سهام فلو عاينها فاضت  
عليهم في اصل المسئلة وعونها وان كانت عائلة فما خرج حصة منه  
المسئلة كاملة ولغيره للمراثة الربع منهم وللغير ما بقى ثلثه  
لانقسم عليهم فاضت اثنين في اصل المسئلة يكون ثمانية ومهما